

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٥

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة قطاع الفنادق والقرى السياحية رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُغلق إدارياً فندق «أميرة باريس» الكائن فى مركز باريس - محافظة الوادى الجديد ،  
وذلك لتشغيله بدون ترخيص سارٍ من وزارة السياحة ، ويستمر الغلق لحين تلاقى أسبابه .

#### ( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الأجهزة المعنية تنفيذه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور